السنة الرابعة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المجتوبة

الجريد الإرسيانية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

فرارات مقررات، مناشير، إعلانات و الاغات

الادارة والتحسريسس الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خبارج الجيزالير	لـوئـــــــ داخل الجزائر المئــرب موريتائيا	الاشتسراك سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنبة	سنسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القائد بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200 التيلكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	ლ.ა 100 ლ.ა 200	النسخسة الاصليسة النسخة الاصليسة وتسرجمتها

لمسن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0,5 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المللوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير المنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر طسى اسساس 20 د.ج للسطسز .

فيهيسرس

مراسيم تنظيميسة

مرسوم رقم 87 - 228 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انشاء مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس وتنظيمها وعملها.

مرسوم رقم 87 ـ 229 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 يعـــدل

المرسوم رقم 84 ـ 162 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والذي يحدد القواعد المتعلقة بممارسة 1640

مرسوم رقم 87 ــ 230 مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 يعـــدل ويتمم المرسوم رقم 81 ــ 242 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981

والمتضمن انشاء القطاعات الصعية وتنظيمها.

قرارات، مقررات، مناشير وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنبة 1987 يتضمن تفسويض الامضاء الى المفتش العسام بوزارة الطاقبة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، 1646

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفـويض الامضاء الى مدير تطوير الكيمياء.

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفسويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والمنازعات. 1647

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفسويض الامضاء الى مدير الهندسة.

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو ستنة 1987 يتضمن تفسويض الامضاء الي مدير تطوير البتروكيمياء. 1648

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفسويض الامضاء الى مديسس الدراسسات الاقتصساديسة والاحصائيات.

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفسويض الامضاء الى مسديس المحافظة على مسوارد المحروقات وتنميتها.

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفــويض الامضاء الى مديـر الكهرباء والتوزيــع العمـومـي للغـاز.

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفريض الامضاء الى مدير المبادلات الدولية.

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنسة 1987 يتضدن تفسسويض الامضاء الى مدير الاعمال البترولية والغازية. 1650

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفصويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمان تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

قرارات مؤرخة في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 8 صفر عسام 1408 الموافق أول أكتوبر سنسة 1987 يتضمن تعسيين مكلف بالدراسات والتلغيص بديوان وزير الثقافة والسياحة.

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الثقافة والسياحة.

وزارة الماليـة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II رجب عام 1407 الموافق II مارس سنة 1987 يحدد لفائدة المعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك كيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 والني

يعنى من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عسلى الانتساج، بعض الادوات والاجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية للمخابر، والمنتوجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المعدة للتعليم والبحث العلمي.

وزارة التربيسة الوطنية

قيار مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص في ديهوان وزيرة التربيسة الوطنية.

وزارة الرى والبيئة والفابات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1407 الموافق 18 يوليو سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزيسة لوزارة الرى والبيئة والغابات.

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1407 الموافق 18 يوليو سنة 1987 يتضمن تحديد عسدد موظفى الادارة المركزيسة لوزارة المتهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 1661

مراس يمر تنظمينة

مرسوم رقم 87 ـ 228 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انشاء مراكز لمن يعسانون نقصا في التنفس وتنظيمها وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العماية الاجتماعية، ي وبناء على الدستمور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في I4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قهـــل المجلس الشعبى الوطني،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ر وبمقتضى القانون رقم 85 ــ 05 المؤرخ في 65 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في المرافق 14 أكتوبر سنة 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحسديد التسزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى انثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحساسيين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

یرسم ما یلی:

المادة الاولى: تنشأ مؤسسات مكلفة باستقبال الاطفال والمراهقين الذين يعانون نقصا في التنفس».

تخضع هذه المراكز للقوانين والتنظيمـــات المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

البساب الاول احكسام عامسة

المادة 2: تعد مراكز الذين يعانون نقصا في التنفس مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، وتسهى في صلب النص «المراكز».

قائمة المراكن ملحقة بهذا المرسوم:

المادة 3: تتولى المراكز ما ياتي :

- تستقبل الاطفال والمراهقين الذين يعانون نقصا في التنفس، وترعاهم وتتكفل بهم من الناحية النفسانية،

- ★ اما تعليما في مؤسسات التربية الوطنية أو عن طريق موظفين تابعــــين للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
- ★ واما تكوينا مهنيا فى هياكل التكوين المهنى، أو عن طـــريق موظفين تابعين للوزارة المكلفة بالتكوين المهنى.

- تضمن في المجال الطبي لهؤلاء الاطفال والمراهقين متابعة طبية يقلوم بها موظفون أو مؤسسات علاج تابعون للوزارة المكلفة بالصعة.

المادة 4: يكون قبول الاطفـــال والمراهقين الذين يعانون نقصا تنفسيا في المراكز بناء على تقديم ملف طبي يعده طبيب متخصص في الامراض الصدرية أو أمـراض العساسية، يمـــارس في المؤسسات العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

يجب أن يكون هذا الملسسف الطبى مشفوعا باستمارة توضح على الخصوص البيانات العلاجية، ونمط المنطقة المناخية الملائم، ومدة الاقامة.

- وفى حالة الضرورة، يتم تمديد اقامة الطفل أو المراهق الذى يعانى نقصا فى التنفس حسب الشروط نفسها.

المادة 5: تكون طاقة الاستقبال الدنيا في المركز مائة بقعة.

المادة 6: يمكن أن تحدث ملحقات بالمراكن كما هو منصوص عليه في المادتين 2 و 5 أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار من انوزير الوصني.

ويكون لهذه الملحقات طاقة استقبال أقل مر مائة بقعة، وتعمل تحت سلطة مدير المؤسسة الملحقة بهـا.

البساب الشاني التنظيسم الإداري

المادة 7: يشرف على كل مركز مجلس إدارة، ويديره مدير.

ویزود بمجلس طبی نفسانی، تربوی.

الفصــل الاول مجلس الادارة

المادة 8: يتكون مجلس الادارة مع:

- والى الولاية التي توجد فيها المؤسسة أو معثله رئيسا

مسؤول في المجلس التنفيذي للولاية التي توجد المؤسسة فيها عن كل مجال من مجالات التدخل الآتية:

★ العماية الاجتماعية،

* الصحـــة،

★ التعليم والامتحانات،

★ التكوين المهنى.

- ممثلين اثنيين للموظفين المتخصصين في المؤسسة ينتخبهما أمثالهم،

_ ممثل الفرع النقابي في المؤسسة.

يشارك مدير المؤسسة في اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية.

يمكن مجلس الادارة أن يستعين بكل شخص يريد الاستماع اليه ويراه أهلا في المسائل المدرجة بجدول أعماله.

يتولى المدير كتابة مجلس الادارة.

المادة 9: يعين أعضاء مجلس الادارة بسقرار من الوزير الوصى بناء على اقتراح من السلطات التي يخضعون لها، ولمدة سنتين قابلتين للتجديد.

اذا انقطعت مدة تفويض أحد أعضاء مجلس الادارة يخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة التفويض تلك.

تنتهى مدة تفويض أعضياء مجلس الادارة المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة.

المادة 10: تكون مهام أعضاء مجلس الادارة مجانية غير أنه يمكن أن تخصص تعويضات عما ينفقونه طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة II : يتداول مجلس الاداره، وفقسا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في المسائل التي تهم المؤسسة ولاسيما فيما يأتي :

- المسائل المتعلقة بتنظيم المؤسسة وعملها،
- النظام الداخلي في المؤسسة الذي يعد طبقا للنظام الداخلي النموذجي المنصوص عليه في المادة 30 أدناه،

ر برامج عمل المؤسسة.

- مشاريع الميزانية وحسابات المؤسسة، - ابرام الصفقات،
- ـ عمليات اقتناء منقولات وبيعها والايجار،
 - ـ مشاريع توسيع المؤسسة وتعديلهاء
- ــ برامج صيانة المبانى والتجهيزات ورعايتها،
 - _ قبول الهبات والوصايا أو رفضها،
 - ـ تسوية الخلافات،
- _ التقرير السنوى عن النشاط الذي يعسده مدير المؤسسة.

المادة 12: لا يجوز لمجلس الادارة أن يتخسف قرارات تنجر عنها نفقات تتجاوز حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة.

المادة 13: يجتمسع مجلس الادارة وجسوبا في دورة عادية، مرتين في السنة على الاقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ویمکنه أن یجتمع فی دورة غیر عادیة، بناه علی استدعاء من رئیسه، أو بطلب من مدیر المؤسسة و أو من الوزیر الوصی.

المادة 14: يعدد الرئيس جدول أعمرال المتلاهاءات اجتماعات مجلس الادارة وترسل الاستلاهاءات مصعوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل خمسة عشر يوما تقويميا على الاقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الاجل في الدورات غيس العادية.

المادة 15 م لا تصبح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضرها نصف أعضائه على الاقل.

واذا لم يكتمل النصاب، يستدعى مجلس الادارة للانعقاد من جديد فى أجل خمسة عشر يوما تقويميا الموالية للتاريخ المقرر أصلا لانعقاده فيه. وتصح مداولات المجلس حينئد مهما يكن عدد أعضائه العاضرين.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين، واذا تساوت الاصوات كان صـوت الرئيس مرجعا،

المادة 16: تثبت مداولات مجلس الادارة في محاضر وتدون في سجل خاص مرقوم وموقع يودع في مقر المؤسسة.

يوقع المعاضر رئيس مجلس الادارة وكاتبه ثم ترسل الى الوزير الوصى وأعضاء مجلس الادارة في أجل خمسة عشر يوما تقويميا الموالية لتاريخ الاجتماع.

المادة 17: تكون قرارات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ بعد ثلاثين يوما تقويميا من تاريخ ارسال المحضر الى الوزير الوصى الا اذا عارضها الوزير بصريح العبارة أو أرجأ تنفيذها.

غير أن المداولات التي تتضمن مشاريع الميزانية والحسابات وقبول الهبات والوصايا لا تغدو قابلة للتنفيذ الا بعد أن يوافق عليها بصريح العبارة كل من الوزير الوصى والموزير المكلف علالية.

الفصسل الثساني المستديسر

المادة 18: يعين مدير المؤسسة بقرار من الوزير الوصى من بين العمال الذين يثبتون تكوينا عاليا أو تأهيلا مهنيا معادلا، ويتم اختياره نظرا لخيرته المهنية.

وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 19 : يقوم مدير المؤسسة بما يأتى :

- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية،
 - ـ يضمن حسن سير المؤسسة،
- يمارس السلطـة السلميـة على جميــع المستخدمين،
- يعد مشروع الميزانية ويأمر بالصرف ويلتزم بالانفاق،
- يبرم الصفقـــات والعقود طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
 - ـ يعد الحساب الادارى في المؤسسة،

- ـ يعد تقريرا دوريا عن حالة تنفيذ مداولات مجلس الادارة،
- يعد تقريرا سنويا عن النشاط ويرسله الى الوزير الوصى بعد أن يتداول بشأنه مجلس الادارة،
 - ـ يتولى كتابة مجلس الادارة.

الفصسل الثسالث

المجلس الطبى - النفساني - التربوي

المادة 20: يعد المجلس الطبى النفسانى : التربوى هيئة استشارية تتمثل مهمتها فيما ياتى :

- ـ تتأبع تطور حالة صعة الاطفال والمراهقين،
- س تتابع التطور الدراسي والمهني للاطفسال والمراهقين،
- تتولى تقويم مستوى تقدم التلامدة ونمطه، وتقترح ترجيههم أو اعادة توجيههم حسب قدراتهم ونتائجهم.

المادة 21: يحسدد تشكيل المجلس الطبى النفسانى التربوى وعمله يقسسرار من الوزير الوصى.

الباب الشالث التنظيم المسالى الفصسل الاول تحضير الميزانية والموافقة عليها

للادة 22: تشتمل ميزانية المؤسسة على بــاب للموارد وباب للنفقات:

- تتكون الموارد من :
- اعانات التسيير والتجهيز المخصصة طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،
- الهبات والوصايا الممنوحة والمقبولة طبقا للتنظيم المعمول به،
- الموارد المختلفة المرتبطة يعمل المؤسسة 2 من تشمل النفقات نفقات التسيير والصيانة، وكذلك كل نفقة ضرورية لتحقيق المؤسسة اهدافها.

المادة 23: تقدم ميزانية المؤسسة التي يعضرها المدير الى مجلس الادارة للتداول بشأنها. ثم ترسل في الآجال المطلوبة الى الوزير الوصى والبوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها قبل بداية السنة المالية التي تتعلق بها.

الفصسل الشاني تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 24: مدير المؤسسة هو الآمر بصـــرف الميزانية.

يلتزم بالنفقات وارسال العوالات في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية، ويعد سنسدات الايرادات.

المادة 25: تمسك حسابات المؤسسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

ويمسك العون المعاسب الذي يعينه أو يعتمده الرزير المكلف بالمالية، حسابات المؤسسة وفقال للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 26: يعد حساب التسيير العون المحاسب الذي يشهد بأن حوالات السندات المطلوب تحصيلها والحوالات المصدرة مطابقة لمحرراته الحسابية.

ثم يقدمه مدير المؤسسة مع الحساب الادارى الى مجلس الادارة أثناء دورته العادية التى تلى اختتام السنة المالية، ويكون مشفوعا بتقرير يتضمن الشروع والبيانات اللازمة عن التسيير المالى في المؤسسة.

ويرسل بعد ذلك الى الوزير الوصى، والوزير الكلف بالمالية مصحوبا بخلاصة من معضر اجتماع مجلس الادارة.

المادة 27: يرسل الحساب الادارى الذى يعده الآمر بالصدرف ويصادق عليه مجلس الادارة الى الوزير الوصى للموافقة عليه.

- المادة 28: يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبا ماليا لدى المؤسسة.

البساب الرابسع أحكسام ختاميسة

المادة 29: يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 30: يحدد النظام السداخلي النموذجي للمراكز بقرار من الوزير الوصي.

ويعرض النظام الداخلي لكل مؤسسة، الذي يصادق عليه مجلس الادارة على السوزير الوصى للموافقة عليه.

المادة 31: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987.

الشانلي بن جديد

ملعسق

قائمة المراكز المعدة لمن يعانون نقصا في التنفس

مرسوم رقم 87 ـ 229 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 408 للوافق 27 أكتوبر سنة 1987 يعــدل المرسوم رقم 84 ـ 162 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والذي يعدد القواعد المتعلقة بممارسة الاجانب الصيد.

ان رئيس الجمهورية،

ح بناء على تقرير وزير السرى والبيئسة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيمسا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يعدد صلاحيات وزير السرى والبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 162 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والذي يعدد القواعد المتعلقة بممارسة الاجانب الصيد،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل الماذة 15 من المرسسوم فرقسم 84 ــ 162 المؤرخ في 7 يوليو سنسة 1984 المذكور أعلاه حسب الآتى:

«المادة 15: لا يمكن أن تتجاوز مسدة صلاحية رخصة ممارسة الصيد «السياحى» عشرة (IO) ايام على أن لايمارس الصيد بالفعل الا فى حدود الايام المسموح به فيها. وكال صياد يمارس الصيد «السياحى» ويغادر التراب الوطنى خلال مدة صلاحية رخصته، لأى سبب من الاسباب، لايجوز له أن يطالب برد المبلغ السندى دفعة أو بأى تعويض ».

المادة 2: تعدل المادة 18 من المرسوم رقـم المادة 2 المؤرخ في 7 يوليو سنـة 1984، حسب الآتي :

«المادة 18: يجب على كل أى صياد يرغب فى ممارسة الصيــد «السياحى» فــرديا أن يقدم طلبا بذلك الى وكالة سياحية معتمدة مقرها فى الناحية التى يرغب فى ممارسة هذا الصيد فيها قبل شهر على الاقل من تاريخ اجراء الصيد المزمع. يمنح الاعتماد للوكالة السياحية بمقرر من الوزير المكلف بالسياحــة حسب الكيفيات المحددة فى القرار المشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالصيد.

ينشر قائمة الوكالات المعتمدة فى هدا المجال ومقرها وشروط تقديم خدماتها، الوزير المكلف بالسياحة قبل كل موسم صيد ».

المادة 3: تعدل المادة 19 من المرسوم رقـــم 126 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المذكـــور أعلاه حسب الآتى:

«المادة 19: يجب أن يبين في الطلب المذكور أعلاه ماياتي:

هوية الطالب الكاملة،

البرنامج البياني للاقامة لاسيما السبيل المختارة، وأماكن الصيد المقصودة وفتراته،

ـ مميزات سلاح الصيــد والذخيرة التــى تستعمل،

تسلم الوكالات السياحية المذكورة في المادة السابقة المترشح وصلا بايداع طلبه».

المادة 4: تعدل المادة 20 من المرسوم رقــــم 84 ـــ 162 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المذكـــور أعلاه حسب الآتي :

«المادة 20: يرسل الطلب المنصوص عليه في المادتين 18 و 19 من هذا المرسوم الى المصالح الممنية في المديرية العامية للامن الوطني بعيد

أسبوع على الاكثر من تسلمه للقيام بالترتيبات اللازمة لاعداد رخصة الاستيراد المرقت لسلاح الصيد».

المادة 5: تعدل المادة 21 من المرسوم رقسم 84 ـ 126 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه، حسب الآتي :

«المادة 21: تلتزم الوكالة السياحيسة المعتمدة باسم المترشح ومكانه بالقيام بالترتيبات الادارية اللازمة لممارسة الصيد «السياحسى» تأمر الوكالة السياحية المترشح باكتتاب تأمسين يخص الاخطار التي يمكن أن تنجم عن ممارسة الصيد.

تتكفل بالمصاريف المرتبطة بانجاز الترتيبات الادارية وممارسة الصيد «السياحي» فيما يخص ممارسة الصيد المزمع، الوكالة السياحية التسمى يكافئها المترشح طبقا للتنظيم الجارى به العمل».

المادة 6: تلفى المادة 22 من المرسوم رقسم 84 ــ 126 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المذكسور أعلاه.

المادة 7: تعدل المادة 23 من المرسوم رقم 84 ــ 126 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المذكـــور أعلاه كما يأتي :

«المادة 23: يجب القيام بالترتيبات المنصوص عليها في المادتين 20 و 21 أعلاه في أجل لايتجاوز خمسة عشر (15) يوما».

المادة 8: تعدل المادة 24 من المرسوم رقـــم 84 ــ 126 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المذكـور أعلاه كما ياتي :

دالمادة 24: يغضع القبول المؤقت لسلاح الصيد لاكتتاب يقوم به مالكه لدى مكتب الجمارك بالتزام متضمن في مقتنى بكفالة بناء على تقديم رخصة الاستيراد المؤقت لسلاح الصيد.

غير أن الالتزامات المكتتب بها يمكن أن تضمنها كفالة معنوية من الهيئة الجزائرية المكلفة بترويج السياحة أو كفالة مصرفية للوكالــة السياحية المعتمدة.

ومهما يكن من أمر فان سلاح الصيد يجب أن يعيد صاحبه تصديره في نهايجة الآجال التسي تعنجها له مصالح الجمارك طبقا للتشريع المحمول به».

المادة 9: تعدل المادة 26 من المرسوم رقسم 84 ـ 126 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه كما ياتي:

«المادة 26: تسلم رخصة الصيد الادارة المحلية المكلفة بالصيد بعد تقديم الوثائية:

- شهادة تثبت دفع الكفالة المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه،

ـ رخصة الاستيراد المؤقت لسلاح الصيد،

ـ ايصال الدفع لمصالح أمالاك الدولـة يشهد بدفع مبلغ رسم الصيد،

يحدد هذا المبلغ بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والسياحة والصيد، لاسيما في اطار القرار الوزارى المشترك المنصوص عليه في المادة 33 من هذا المرسوم».

المادة 10: تعدل المادة 32 من المرسوم رقم 84 ـ 126 المرّرخ في 7 يوليو سنة 1984 المذكــور أعلاه كما يأتي:

«المادة عن الاجانب المادة عن الاجانب الراغبين في ممارسة الصيحد «السياحمي» أن يصطادوا الاخلال مدة الصيد المنصوص عليها في قرار الموسم المسندي يتخصده الوزير المكلف بالصيد.

غير أنه يمكن الوزير المكلف بالصيد أن يمنح الصيادين الأجانب غير المقيمين المنظمين في مجموعة تراخيص استثنائية».

المادة II : تعدل المادة 34 من المرسوم رقـــم 84 ــ 126 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المذكـور اعلاه كما يأتي :

«المادة 34: يسمح للصياديسن الاجانب الراغبين في ممارسة الصيسد «السياحسي» بأن يدخلوا معهم مايأتي:

م كمية من الدخيرة لاتتجاوز الكميات التي يسمح بها التنظيم المعمول به،

- كلاب الصيد شريطة القيام بالاجراءات البيطرية والصحية المعمول بها».

المادة IZ: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 230 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 يعــدل ويتمم المرسوم رقم 81 ـ 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشـاء القطاعات الصعيـة وتنظيمها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،

_ وبناء على الدستور، لاسيمـا المادتـان 152 ـ 10 و 152 منه،

ب وجمعتضى القانون رقم 85 ــ 05 المؤرخ في 26 ــ 16 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبرايس سنة 1985 والمتعلق بعماية الصحة وترقيتها،

م وبمقتضى المرسوم رقم 81 م 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة

1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85 - 254 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1985 وبالمرسوم رقام 86 ـ 200 المؤرخ في 26 غشت سنة 1986،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبرايس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 86 - 294 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 86 - 295 الى رقم 86 - 295 الى رقم 86 - 306 المؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمنة المراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعوض قائمسة القطاعسات الصحية المحددة فى المرسوم رقم 81 ـ 242 المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، والمعدلة والمتمة، بالقائمة الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الملعـق قائمة القطاعات الصعيـة

تسمية القطاعات الصعيـة	الولايات
أدرار	or _ أدرار
تيمي مون	
ر قسا ن	

تسمية القطاعات الصعيـة	الولايات	تسمية القطاعات الصعيـة	الولايات
البليدة العفرون بوفاريك الاربعاء	09 _ البليدة	الشلف أولاد فارس تنسس بوقادیر	02 _ الشلف
البويرة مشد الله سور الغزلان	10 _ البويرة	الاغواط آفلـــو	03 _ الاغواط
الاخضرية عين بسام		أم البواقى عين البيضاء مسكيانة	04 ـ أم البواقي
تامنغست عين صالح تبسة	۱۱ ـ تامننست	عين مليلة ,	
بش العاش العوينات الشريعة	12 ـ تېسة	عين التوتة أريسس مروانة بريكة	05 ـ ہاتنة
تلمسان أولاد ميمون الغزوات	13 ـ تلمسان	نقاوس بجاية خراطة	
مغنیـة سـبدو الرمشي		أميزور آقبو سيدي عيش	66 ــ بجاية
تيسارت المهدية السوقر قصر الشلالة فرندة	14 ـ تيارت	يسكرة سيدى عقية طولقة أولاد جلال	07 ــ يسكرة
تیزی وزو بوغنسی ذراع المیزان	I5 ــ تیزی وزو	بشسار المبادلة يتى عباس	80 ب يشار

تسمية القطاعات الصعيـة	الولايات	تسمية القطاعات الصعيـة	الولايات
سیدی بلعباس سفیزف ابن بادیس تسلاغ	22 ـ سیدی بلعباس	تيقزيرت الاربماء نايت ايراثن عين الحمام أزفون	35 ـ تيـــزى وزو (تابع)
عنابـة الحجـار شطايـبي	23 ـ عنابة	عزازقة سيدي محمد باب الوادي	
قالمة وادى الزناتى بوشقوف عين العربي	24 ــ قالمة	حسین دای العراش پئی مراد رایس	16 الجزائر
قسنطينة المخسروپ زينود يوسف	25 ـ قسنملينة	الجلفة عين وسارة حاسى بعبع مسعد	17 ــ الجلنة
المدية البرواقية قصر البخاري بني سليمان	26 _ المدية	جيجـل الطاهـين الميليـة	ا 38 ـ جيجل
عین بوسیف تابلاط مستفانم سیدی علی	27 _ مستفائم	سطيف عين والمان بوقاعــة المين الكبيرة	39 ـ سطيف
عين تدلس المسيلة بوسعادة	28 ـ المسيلة	العلمــة سميــدة الحساستة	5 cd 50
سیدی عیسی عین الملح معسکر تیننین	29 ــ معسکر	مكيكدة القسل تمالوس عزابة العسروش	21 ہے ہیکی

تسمية القطاعات الصعيسة	الولايات	تسمية القطاعات الصعيـة	الولايات
خنشلـة قايـس ششـار	40 ــ خنشلة	المحمدية غريس ورقلة	29 _ معسكر (تابع)
سوق أهراس سدراتة	41 ـ سوق أهراس	توقرت حاسی مسعود	30 _ ورقلة
تيبازة شرشال قوراية		وهـران السانيـة ارزيـو عين الترك	عن وهران
القليمــة الدويرة زرالندة	42 ـ تيبازة	البيض سيدى الشيخ	32 _ البيض
ميلــة فرجيوة شلغوم العيد	43 _ ميلة	ایلیزی جانت برج بوعریریج	33 - ایلیزی - 34 - مـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
عين الدفلي خميس مليانة	44 _ عين الدفلي	بری بوسیویی مجانــة رأس الوادی بومرداس	بوعريديج
مليانة العطاف النعامة	45 ـ النعامة	بوسرد،س برج منای ل الرویب ة دلــــس	35 ــ پومرداس
عین الصفراء عین تموشنت حمام بوحجر بنی صاف	46 ـ عين تموشنت	الطارق القالة الندعان بوحجار	36 ب الطارف
بى عال غرداية متليل المنيمة	47 _ فردایة	بوحبار تنسمسیلت ثنیة الاحد	37 ــ قندون 38 ــ فيسمسيلت
غلیسزان مازونة وادی رهیو	48 _ غلیزان	برج بونعامة السوادئ المنسير	39 ــ الوادي

فكرارات، مُعترات، مناشِير

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفسويض الامضاء الى رئيس ديسوان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ان وزيس الطساقة والصناعات الكيمساوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى الربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذى يعدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يعدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزيــة واجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

ر وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول ينسساير سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف خليل رئيسالديوان وزيس الطساقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد اللطيف خليل رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق التى تتعلق بالمهام المحددة فى المادة 18 من المرسوم رقم 85 ــ و11 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، باستشناء القارات والمقررات والمورات والوثائق المتعلقة بالتسيير التى تندرج ضمن والوثائق المتعلقة بالتسيير التى تندرج ضمن المركزية واختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفــويض الامضاء الى المفتش العـام بوزارة الطاقـة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ في القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والمسناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مصطفى ثابتى مفتشا عاما بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، والبتروكيماوية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى ثابتى المفتش المسلم، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نسابي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفــويض الامضاء الى مدير تطوير الكيمياء.

ان وزيس الطساقة والصناعات الكيساوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ فى
1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الطاقة
والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المحسوافق أول يناير سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد محسراد بن زاغو مديرا لتطوير الكيمياء،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مراد بن زاغو مدير تطوير الكيمياء، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفسويض الامضاء الى مدير اللراسات القانونية والمنازعات.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ فى 1985 ذى القُعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

_ ويمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تميين السيد حسن ياسين مديرا للدراسات القانونية والمنازعات،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسن ياسين مدير الدراسات القانونية والمنازعات، الامضاء باسم وزير الطباقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نسابي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفــويض الامضاء الى مدير الهندسة.

ان وزيس الطسساقة والصناعات الكيمساوية والبشروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى I984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الطاقة والمتروكيماوية،

سويمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق اول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تميين السيد الطاهر قاتى مديرا للهندسة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطاهر قاتى مدير الهندسة، الامضاء باسم وزير الطاقسة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى جدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنسة 1987 يتضمن تفسسويض الامضاء الى مدير تطوير البتروكيمياء.

ان وزيس الطساقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى Ig8 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 المؤافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمئ تعيين السيد عبد الحميد ابراهيمي مديرًا لتطويد البتروكيمياء،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العميد ابراهيمى مدير تطوير البتروكيمياء، الامضاء بلسم وزير الطلقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفسويض الامضاء الي مدير الدراسات الاقتصادية والاحصائيات.

ان وزيس الطساقة والصناعات الكيمساوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى I9 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ويمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد نور الدين شرواطى مديرا للدراسات الاقتصادية والاحصائيات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد نور الدين شرواطى مدير الدراسات الاقتصادية والاحصائيات، الامضاء باسم وزيسر الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنبة 1987 يتضمن تفسويض الامضاء الى مسديس المحافظسة على مسوارد المحروقات وتنميتها.

ان وزيس الطساقة والصناعات الكيمساوية والبتروكيماوية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى الم 1984 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 207 المؤرخ في 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1987 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمئ تعيين السيد على بن سمينة مديرا للمحافظة على موارد المحروقات وتنميتها،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على بن سمينة مدير المحافظة على مسوارد المحروقات وتنميتها، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميسم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ فِي 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنسة 1987 يتضمن تفسسويض الامضاء الى مدير الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز.

ان وزيس الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والمستاعات الكيماوية والبتروكيماوية،

م ويمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن

تعيين السيد جلول بن الشريف مديرا للكهرباء والتوزيع العمومي للغاز،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جلول بن الشريف مدير الكهرباء والتوزيع العمومى للغاز، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفيويض الامضاء الى مدير المبادلات الدولية.

ان وزيس الطساقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الطاقة والمسناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد على عيساوى مديرا للمبادلات الدولية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على عيساوى مدير المبادلات الدولية، الامضاء باسم وزيس

الطالقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفسويض الامضاء الى مدير الاعمال البترولية والغازية.

ان وزيس الطساقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في I984 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والمسناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمير سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد السويدى مصديرا للاعمال البترولية والغازية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد السويدى مدير الاعمال البترولية والفازية، الامضاء باسم وزيـــ الطــاقة والصناعات الكيماويـة والبتروكيماوية على جميـم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفــويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

ان وزيس الطساقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد بوبكر مولوة مديرا لادارة الوسائل،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوبكر مولوة مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستشناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سئة 1987 يتضمن تفسويض الإمضاء الى مدير التغطيط.

ان وزيس الطساقة والصناعات الكيمساوية والبتروكيماوية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى I9 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ في 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمئ تعيين السيد الحسن سالم مديرا للتخطيط،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الحسن سالم مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

قرارات مؤرخة في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزيس الطساقة والصناعات الكيساوية، والبتروكيماوية،

- بعقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ فى 1985 ذى القملة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل عبد الله نائب مدير الموظفين مديرية ادارة الوسائل،

يقبرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد اسماعيل عبد الله نائب مسدير الموظفين بمديرية ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نسابي

ان وزيس الطساقة والمسناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن المترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ في 1985 ذي القمدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- و بمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مولاى ادريس داودى نائب مدير الملاقات الخارجية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مولاى ادريس داودى نائب مدير العلاقات الخارجية، الامضاء باسم وزيد الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول ونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

ان وزيس الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد شريف الهاشمى نائب مدير الميزائية بمديرية ادارة الوسائل،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد شريف الهاشمى نائب مدير الميزانية، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول ونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

وزاره الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافسة والسياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 صادر عن وزير الثقافة والسياحة يعين السيد أحمد بجاوى، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

قرار مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الثقافة والسياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 صادر عن وزير الثقافة والسياحة يعين السيد جمال الدير بلحجوجة، ملحقا بديوان الوزير.

وزارة الماليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 رجب عام 1407 الموافق 11 مارس سنة 1987 يعدد لفائدة المعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك كيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 97 - 90 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 والدنى يعفى من العقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالى عملى الانتاج، بعض الادوات والاجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتجهيزات العلمية والمكونات الالكترونية المعدة للتعليم والبحث العلمين.

ان وزير المالية،

ووزير التعليم العالى،

ـ بمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 73 منه،

_ وبمقتضى قانون الرسوم على رقــم الاعمال،

_ وبمقتضى قانون الجمارك،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 259 المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك وسن قانونه الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 25 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بالوصاية التربوية على مؤسسات التكويئ العالى،

ـ وبعد أخذ رأى وزير الصناعة الثقيلة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تعفى الادوات والاجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية الغاصية بالمخابر والمنتوجات الكيميائية والمكونات الالكترونية التى ضبطت قائمتها فى الملحق رقم لا المرفق بهذا القرار، من العقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج، اذا كانت معدة للتعليم والبحث العلمى، ويقوم باقتنائها المعهد الوطنى للكهرباء والالكترنيك، طبقا لاحكام المادة 73 من القانون رقم 79 ـ 00 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980.

المادة 2: يصادق على مطابقة العتاد المباع في الجزائر باعفاء من الرسم الوحيد عند الانتاج أو المستورد باعفاء من العقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، مع العتاد المبين في القائمة المرفقة ومع صفة المرسل اليه، بواسطة شهادة يسلمها مدير المعهد الوطندي للكهرباء والالكترونيك يوجد نموذجها في الملحق رقم 2:

أ - لأرباب الصناعة المعليين (في نسختين):

- نسخة من الشهادة يحتفظ بها الصانعة تدعيما لمحاسبته والنسخة الثانية يسلمها دعما لتصريحه برقم الاعمال لتبرير البيع بالاعفاء.

ب ـ المسالح العمارك (نسغة واحدة) :

- عندما تستورد المؤسسة المستفيدة بنفسها هذا العتاد.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1407 الموافق 11 مارس سنة 1987.

وزيسر المالية وزير التعليم العالى عبد العزيسز خلاف رفيق عبد العزيسز خلاف برارحي

الملحق رقم 1

- 1-3 0	
بيان المنتوجات	رقـم التعريفة
كلورور الامونيوم	28.30.31
كلورور الالومينيوم	28.30.32
كلورور الباريوم	28.30.33
كلورور الكالسيوم	28.30.34
كلورور المانييزيوم	28.30.35
كلورور الحديد	28.30.36
كلورور الكوبالت	28.30.37
كلورور النيكل	28.30.38
كلورور القصدين	28.30.39
كلورور مسزدوج من القصدييس	28.30.40
والامونيوم	
كلورور الزنسك والكلورور مزدوج	28.30.41
من الزنسك والامونيوم	
كلورور المانيين	28.30.42
كلورور الزئبة وكلورور مزدوج	28.30.43
من الزئبق والامونيوم	į
كلورورات وأشياء أخرى	28.30.44
أوكسيكلورور النحاس	28.30.5I
أوكسيكلورور الرصاص	28.30.52
أوكسيكلورورات أخرى	28.30.53
غراء معض غير واردة في أرقام	35.06.06
أخرى	
ألواح من زجاج حساسة	37.01.11
الواح مصورة وأشرطة حساسة عملي	37.01.12
وجه واحد	
الواح مصورة وأشرطة خساسة على	37.01.13
وجهين	

بيسان المنتوجسات	رقم التعريفة	بيان المنتوجات	رقـم التعريفة
أجهزة آلية لمعالجة المعلومات ووحداتها	84.53.01	ألواح أخرى وأفلام مسجلة ومصورة	37.05.II
		مائعات حساسة	37.08.or
مقرئی منناطیسی أو بصری مثاقب وخرازات البطاقات أو	84.53.02 84.53.03	منتوجات كيميائية أخرى للتصوير الفوتوغرافي	37.08.11
الاشرطة آلات لنقل المعلومات، مرموزة	84.53.04	أوراق، أشرطةالخ من السيليلوز ذات مساحة مهيأة ومعالجة تقـل	39.03. 15
ألات حاسبة	84.53.12	على 0,75 مم.	
آلات لفرز البطاقات وجمعها	84.53.14	سیلیلوز مجددة فی اشکال آخری	39.03.18
آلات أخرى لمعالجة المعطيات وفك	84.53.21	كلاليب، مقابض، ملاقط وماشابهها	82.03.24
الرموز الغ		يدوية، مقصات المعادن	
قطع منفصلة للآلات المعالجة الآلية	84.55.01	ثواقب، قاطعات مواسير وصواميل	82.03.2 5
للمعلومات	·	يدوية	
مجوات للآت الكاتبة أو العاسبة أو	84.55.02	ملزمات، مشدات المواصل ومايماثلها	82.04.01
المحاسبة		مواقد لعام وكشط وصقل ومايماثلها	82.04.11
ملامس	84.55.03	أدوات الثقب واللولبة	82.04.51
براميل للتحليل الكيميائي وأوعية	84.59.45	أدوات أخرى يدوية	82.04.87
مشتملة على أجهزة ميكانيكية مولدات، محركات، مغيرات، دوارة	85.01.01	مثاقب وأدوات الثقب الاخرى من معدن عادى	82.05.01
ذات 10 كلغ أو أقل مولدات، محركات، مغيرات تفــوق	85.01.11	أدوات اللولبة والخرط والقطرع والكشط ومايماثلها من معدن	82.05.04
10 كلغمغيرات أخرى ذات 10 كلغ أو أقل	85.01.12	أدوات أخرى للآلات ولمعدات يدوية من معدن عادى	.82.05.14
مغيرات أخرى تفوق 10 كلغ	85.01.21	أدوات ومواد أخرى للآلات ومعدات	82.05.41
معولات 10 كلغ على الاقلّ	85.01.31	يدوية	
محولات تفوق 10 كلغ	85.01.41	آلات الثقب	84.45.20
بكرات الانفعال ذات وزن موحد	85.01.51	آلات للشحذ والتعديل الغ بجهاز	84.45.21
قدره 500 غ على الاقل		ضبط دقيق	
بكرات الانفعال يفوق وزنها 500 غ	85.or.6r	آلات حاسبة الكترونية	84.52. 01
أجسراء وقطع منفصلة من الآلات	85.01.93	آلات حاسبة أخرى	84.52.01
ا عالتابعة لرقم or _ 85			

بيان المنتوجات	رقـم التعريفة	بيـان المنتوجـات	رقـم التعريفة
أجهزة للقص والقطع (غير الموصئلة)	85.19.03	مغناطيسات دائمة ممغنطة أم لا	85.02.01
البهرة تنطق والقطع عين الموضلة) عين آلمية		مغناطيسات كهربائيسة، رؤوس	85.02.12
أجهزة القص والقطع (غير الموصلات)	1	روافع مغناطيسية كهربائية	
الية		خلايا مولدة للكهرباء غير المخصصة	85.03.03
معطات توصيل الهاتفية أو البرقية	85.19.21	للمصابيح المنقولة	
موصلات الادارة عن بعد أو موصلات	85.19.22	آلات وأجهزة التلعيم والكشط	85.11.11
أخرى		والقطع ذات قوص	
أجهزة الحماية من الزيادة في التوتر	85.19.31	آلات وأجهزة للتلعيم والكشط أو	85.11.15
مناشب كهربائية	85.19.41	القطع	
أغمدة المسابيح، وأغمدة الصمامات	85.19.43	آلات أخرى وأجهزة للتلعيم والكشط	85.11.17
والانابيب		أو القطع	_
أجهزة أخرى للوصل الكهربائي أو	85.19.45	أجزاء وقطع منفصلة للآلات وأجهزة	85.11.18
الربط غير مذكورة في الارقام		التلعيم والكشط أو القص	
الاخرى		أجهزة كاملة للمواصلات السلكية	85.13.03
مفرق التيار ومعدله	85.19.52	واللاسلكية بالتيار الناقل	
المقاومات غير ساخنة	85.19.55	أجهزة الصور التلغرافية أو الهاتفية	l .
منظماة آلية للتوتر ذات تبديل	85.19.61	أجزاء وقطع منفصلية للاجهازة	Ex.85.13.1
بالمقاومة المخ		الكهربائية الخاصة بالهاتف	
لوح التحريك الآلي أو التوزيع، به	85.19.71	مكبرات الصوت	
جهاز أو أكثر		مضخسات کهربائیة ذات تسردد	85.14.13
لوح التحريك الآلي أو التوزيع، عار	85.19.73	منخفض، أجهزة تضخيم الصوت	
أجزاء وقطع منفصلة للاجهسزة:	85.19.81	أجهـــزة الارســال والاستقبــال	\$5.15.07
الواردة في رقم 19 ــ 85		التلفزيوني	0
مصابيح وأنابيب متوهجة		أجهزة التقاط المناظر للتلفزة	•
مصابيح وأنابيب التفريغ: أنابيب	85.20.11	أجزاء وقطع منفصلة أخرى غيير	85.15.28
لاصقة		مذكورة في الازقام الاخرى أجهزة	
مصابيح وانابيب للتفريخ فسسير	85.20.12	راديو كهربائية والهاتف الخ.	Qe 18 01
الانابيب المتوهجة		مكثفات كهربائية ثابتة	
قطع منفصلة للمصابيع والانابيب.	85.20.32	مكثفات كهربائية متنسيرة، مكثفات، قابلة للتسوية	05.10.11
المتوهجة	1	مانيه تنتسويه	1

بيان المنتوجات	رقــم التعريفة	بيان المنتوجات	رقـم التعريفة
اجزاء وقطــع منفصلة كهربائيـة للآلات والاجهزة غير مذكورة في	85.28.00	قطع منفصلة أخرى للمصابيـــح الكهربائية	85.20.34
أرقام أخرى عناصر النظارات مكونة من عدسات		صمامات لاجهزة اشعة ايكس	85.21.02
ومواشير ومرايا غير مركبة	90.01.04	(نابيب معدلة انابيب معللة ومعولة للصور،	85.21.03 85.21.05
عدسات ومواشير ومرايا وعناصر بصرية أخرى لاتكون عناصر	90.01.05	أنابيب مضاعفة وما يماثلها	85.21.06
للنظارات عدسات ومواثيا الم		أنابيب غير مهبطية	85.21.07
مركبة لاجهزة التصوير والسينما والمرايا البصرية المركبة	90.02.01	خلایا صور کهربائیة اقطاب ثنائیة وثلاثیة الغ مسن	85.21.41 85.21.51
عدسات ومواشير ومرايا السخ	90.02.11	يلور	
مركبة غسير معسدة للتصويس والسينما		بلور بییزو کهربائی مرکب اقطاب ثنائیة متوهجة	85.21.61 85.21.65
أجهزة عرض صور غير متعركة، أجهدزة صورية للتكبير أو	90.09.00	قطع منفصلة لاقطاب ثنائية وثلاثية الخ من بلور	85.21.72
للتصنير شاشا <i>ت</i> للعرض	·	قطع اخسرى منفصلة للمصابيح والانابيب والصمامات الكهسرو	85.21.73
أجهزة من الطــراز المستعمـل في مخابر التصوير	90.10.11	ــ الكترونية	
أجهـــزة التصـويـــر ذات السعب بالتماس	90.10.12	أسلاك كهربائية الخ بنمسد متواصل	85.23.01
أجهـــزة من الطراز المستعمـل في		اسلاك كهربائية الغ بدون غمد متواصل	85.23.12
مجاهــــر ذا <i>ت</i> زيـــغ الكترونــــى وبروتونى		أقطاب للتركيبات الخاصة بالانفعال الكيميائي	85.23.03
ربور <i>توني</i> مجاهر بصرية	90.12.00	مقاومات مسخنة، غيير التي وزدت	85.24.12
أجهزة العرض السينمائي طارات التنقيط	90.13.01 90.13.02	فى رقم 12 ـ 85 عازلات من جميع المواد	85.25.17
وما يماثلها	90.13.00	قطع عازلة غير التي وردت في رقم	85.26.01
تجاسد	90.13.03	25 _ 85 من جميع المواد	

		·	
بيان المنتوجات	رقــم التعريفة	بيان المنتوجات	ر ق ـم التعريفة
أدوات وأجهزة للتحليل الفيــزيــائى أو الكيميــائى	90.25.01	أجهزة اخرى وأدوات بصرية (مجهر، حاسبة الاسلاك)	90.13.04
أدوات وأجهزة لأجسراء تجسارب عن اللزوجة والمسامية الخ أدوات وأجهزة القياس الفوتومترى	90.25.11	الليزر أدوات الرسم، والتسطيس والحساب أدوات الكيل الطولى من جميع المواد أدرات الكيل العاد الماد	90.13.1 x 90.16.0 1 90.16.13
وقياس الحراريات وقياس الصوت مقياسات مجهسرية أجزاء وقطع منفصلة ولواحق الادوات	90.25.31 90.25.41	مقیاس السماکة بمسزلاق، مقیاس السعة مدرج، مقیاس بلمسر، میکرومتر الخ. آلات أخرى، أجهزة وأدوات الکیسل	90.16.14 90.16.15
والاجهزة المدكورة أعلاه. عدادات السوائل عدادات الدورات والانتاج ذات وظيفة وحيدة، للجمع البسيط		والفحص والمراقبة أجهزة ذات اشعة ايكس وأجهزة الراديو صوتى	90.20.01
عدادات الدورات والانتاج ذات وظائف عديدة عدادات السرعة	90.27.02 90.27.11	أجهزة مستملة الاشعاع بمواد مشعة نشيطة أنابيب ذات أشعة ايكس شاشات راديو صوري	90.20.11 90.20.21 90.20.22
ستروبوسكوب (مقياس سرعة الدوران والتردد) مسجلات النبنات ومكشفات	90.27.21	أجزاء أخرى، قطع منفصلة ولواحق الاجهزة المذكورة أعلاه أدوات وأجهزة ونماذج معدة للبرهنة	90.20.23 90.21.00
الذبذبات مولدات لقياس القوى الكهربائية (اشارات نبضات الخ) الجهزة عددية «بصمية» لقياس القوة	90.28.02 90.28.03	مقياس الكثافة ومقياس كثافة الهواء ميزان السوائل وما يماثلها مقياس الحرارة، مقياس الرطوية مراصد مسجلة أم لا ولو مقرونة	90.23.01 90.23.11
الكهربائية أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية لقياس القوة الكهربائية	90.28.04	مضارم (مقياس ارتفاع العرارة) منظم العرارة مثبت العرارة	90.23.21 90.24.01 90.24.11
أجهزة المخبر لقياس القوة الكهربائية الجهزة منقولة للاستعمال الصناعى في قياس القوى الكهربائية الموحات للاستعمال الصناعي	90.28.05 90.28.06 90.28.07	مبین المستوی منظمات السحب مقیاس منسوب السوائل	90.24.21 90.24.22 90.24.23
اجهره اللوحال للرستعمال الصباعي خاصة بقياس القدى الكهربائية		أجهزة الكيل والمراقبة الغ فير مذكورة في جهة أخرى	90.24.24

بيان المنتوجات	رقـم التعريفة	بيان المنتوجات	رقــم التعريفة
فطع منفصلة ولواحق للاجهزة المدكورة في الارقام: 90.26	90.29.02	اجهازة أخارى لقياس القاوى الكهربائية	90.28.08
و 90.27.21 و 90.28. عددات تسجيل الوقت اجهزة المراقبة وعدادات تسجيل الوقت بآلة ساعة أو بمعرك واقت اجهزة مزودة بآلة ساعة أو بمعرك واقت لتعريك آلة في وقت معين اسطوانات	91.01.21 91.05.00 91.06.00 92.12.11	ادوات وأجهزة الجيوفيزياء منظمات العرارة اجهزة من نوع المسوصوف في رقم 40.14 غيس التي وردت في رقم 90.28.II اجهزة من النوع الموصوف في رقم 90.15	90.28.11 90.28.12 90.28.21
حوامل أصوات مسجلة أشرطة مغناطيسية حوامل أصوات، أخرى فرشات وفراجين لرسمم أو للتصوير مركبة على غير الريشات أشرطة محبرة، طوابع محبرة.	92.12.12 92.12.21 92.12.31 96.01.33	أجهزة من النوع الموصوف في رقم 90.16 أجهزة من النوع الموصوف في رقم 90.22 أجهزة من النوع الموصوف في رقم	90.28.23 90.28.24 90.28.25
الملعق رقسم 2 بزة علمية وتجهيزات علمية وتقنية تتوجات كيماوية ومكونات الكترونية لد الوطنى للكهرباء والالكترونيك	أدوات وأجه للمخابر وما معدة للمعهـ	90.23 أجهزة من النوع الموصوف في رقم 90.24 غيسر التسى وردت في رقم 90.28.12 أجهزة للتحليل الفيزيائي والكيميائي من النوع الموصوف في رقم 25.25	90.28.26 90.28.27
7 من قانون المالية لسنة 1980) غله أن العتاد المبين أدناه (2)	یشهد (۱)	أجهزة من الطراز المستعمل في التصوير والتصوير السينمائي من النوع الموصوف في رقم 90.25. أجهزة من النوع الموصوف في رقم 90.27	90.28.29
اؤه عبر التراب الوطنى (3)	الذى أستور	أجهزة الاكتشاف أو لقياس أشعة آلفا بيطا و قاما أو أشعة ايكس، فضائية وما يماثلها. قطع منفصلة ولواحق للاجهزة المذكورة في الارقام 23.090,29	90.28.31 90.29.01
في	حرر بـ الا	و 90.26.01 و 90.27.01 الى 27.11	•

(7)

الوطنى	ــراب	 _ر الت	راء عب	ر5) الش)
ه لدى (6)					3
، قدرها					
فيا		ها توره		با تبین بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	حرر

الاستيساد

- (I) رئيس المؤسسة التي خصص لها العتاد أو نائب المدير المؤهل في الوزارة المعنية،
 - (2) نوع التجهيزات،
- (3) شطبو على البيانات الزائدة وبينوا في حالة الاستيراد اسم المستورد وعنوانه (نفس المؤسسة أو الغير المستورد)،
 - ر نفس الوسسة او الغيق المسلورد)،
- (4) اسم المؤسسة المخصص لها العتاد وعنوانها،
- (5) اطار ينيغي ملؤه اذا تم شراء العتاد في الجزائر،
- (6) اسم المورد الذي يجب عليه الاحتفاط (6) بالشهادة،
- (7) اطار تكتبه مصلحة الجمارك اذا تـــم

يجب ارجاع تسخة من الشهادة الى المستورد مكتربة بمبغة نظامية.

وزارة التربيسة الوطنيسة

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص في ديــوان وزيرة التربيـة الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 صادر عن وزيرة التربيسة الوطنية يعين السيد محمد صلاح الدين القاسمي الحسني في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص في ديوان الوزيرة.

وزارة الري والبيلة والغابات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1407 الموافق 18 يوليو سنة 1987 يتضمن تعديد عسد موطفى الادارة المركزيسة لسوزارة الري والبيئة والغابات.

ان الوزير الاول،

ووزير الرى والبيئة والغابات،

ووزير المالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 201 المؤرح في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمئ تكوين الدواوين الوزارية، المعدل،

- ويمقتضى المرسوم رقسم 85 - 131 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنت 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزاره الري والبيئة والفايات،

يقررون مايلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير الادارة المركزية في وزارة الرى والبيئة والغابات وهيئاتها وذلك طبقا للمادة 15 من المرسوم رقم 85 ــ 131 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة الرى والبيئة والغابات بد 531 عون، يوزعدون كالآتى:

- ـ الموظفون المؤطرون : 240 عون،
- ـ الموظفون ذوو المهارة : 75 عوناً،
 - ـ الموظفون المنفذون : 216 عون.

المادة 3: يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والهيئات بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن فى حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة فى منصب العمل المعدد فى جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1407 الموافق 18 يوليو سنة 1987.

وزير الرى والبيئة وزير المالية والغابات عبد العزيز خلاف معمد رويغي

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1407 الموافق 18 يوليو سنة 1987 يتضمن تعديد عسدد موظفى الادارة المركزيسة لوزارة المتهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ان الوزير الاول،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تكوين الدواوين الوزارية، المعبل،

- وبمقتضى المرسوم رقام 85 - 135 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الأدارة المركزية في وزارة المهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: يهدف هذا القوار الى تعديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانيسة والتعمير والبنساء وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة ١٦ من المرسوم رقم 85 ـ 35 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يعدد عدد الموظفين اللازميين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة

التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ب 541 عون، يوزعون كالآتى :

- ـ الموظفون المؤطرون: 281 عونا،
- ـ الموظفون ذوو المهارة : 43 عونا،
 - ـ الموظفون المنفذون : 217 عون.

المادة 3: يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عدون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1407 الموافق 18 يوليو سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية وزير المالية والتعمير والبناء عبد العزيز خلاف عبد المالك نوراني

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي